[109] " باب صلاة الكسوف " وهي واجبة عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلازل، والرياح المفزعة، والظلمة الشديدة. وهي عشر ركعات، بأربع سجدات، وخمس قنوتات عند كل ركوعين قبل الركوع وبعد القرائة، وإن قنت في العاشرة فقد جاز، وتشهد واحد، وتسليم يفتح الصلاة، ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويكبر، ثم يقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا، ويقول سمع ا لمن حمده، عند الرفع من الخامس، ويسجد سجدتين ويقوم فيفعل مثل ذلك، ويسجد سجدتين، ويتشهد ويسلم، وإن قرأ الحمد وبعض سورة في ركوع لم يفتقر إلى إعادة الحمد في الثاني بل يقرأ من الموضع الذي لم يقرأ من السورة، ثم يعيد الحمد في الثالث، إن كان أنهاها، وكذا لو قسم السورة بين الخمس جاز، ويبتدأ بالحمد في أول السادس، ويفعل كما فعل في الخمس الأول. واول وقتها إذا ابتدأ في الاحتراق، وآخره إذا ابتدأ في الانجلاء، فإن كان وقت صلاة فريضة بدأ بها، وإن شاء بدأ بالكسوف إلا أن يضيق وقت الحاضرة فيبدأ بالحاضرة، وإن دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الحاضرة، قطعها وصلى الحاضرة، ثم تمم صلاة الكسوف، وقيل يستأنفها. ويصلي صلاة الكسوف، ثم صلاة الليل. فإن فاتته صلاة الليل، قضاها، وتصلى صلاة الكسوف جماعة وفرادى. وذوات الهيئات من النساء، يصلين في بيوتهن، ويصلين جماعة. ويستحب أن يقرأ فيها كالكهف والأنبياء ويطيل ركوعه كالقرائة وسجوده كذلك، فإن فرغ منها قبل الانجلاء أعادها سنة، وإن سبح وحمد جاز، وإذا تعمد تركها، واحترق القرص كله، اغتسل سنة، وقضاها وإن تركها نسيانا _____